ملخص البحث

من الواضح إن المعاهدة الدولية تُعدُّ الاداة الاساسية لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين اشخاص القانون الدولي العام، إذ تلعب الدور الاكبر في مجال القانون الدولي العام وإحترام وسيادة مبادئه، كونها المصدر الأول له، إستناداً إلى المادة الثامنة والثلاثون من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية، لذلك فهي تؤدي دورا فعالا في تكوين القاعدة القانونية الدولية، وضمان حسن تنفيذ أحكامها وبالشكل السليم بعيدا عن المنازعات الدولية، ولغرض إنجاح المعاهدات للقيام بهذا الدور ينبغي تفسيرها بادئً والوقوف على معانيها الحقيقية عن طريق ازالة الغموض الذي يكتنفها، ومن ثم تطبيقها على الحالات المعروضة، ذلك بأنَّ التفسير هو العملية الملازمة لتطبيق نصوص المعاهدة وفقا للمبدأ القائل " لا تطبيق بدون تفسير" فالتفسير هو الذي ينقل المعاهدة الدولية من عالم السكون إلى عالم الحركة.

وقد نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على القواعد العامة والمكملة للتفسير ضمن المادتين (٣١) و(٣٢) ، وقد ادرجت الاتفاقات اللاحقة و الممارسات اللاحقة الى جنب الوسائل العامة للتفسير من خلال النص عليها في الفقرة (٣) (أ) و(ب) من المادة (٣١) اعلاه، وذلك لأهمية هاتين الوسيلتين في تفسير المعاهدة الدولية، لاسيما في المعاهدات العابرة للزمن والتي قد تكون في فترة من فترات الزمن لا تتلائم مع متغيرات الظروف، وبمستوى اهمية هاتين الوسيلتين في عملية التفسير، فقد حاولنا ان نغطي في هذا البحث المتواضع على ما قامت به لجنة القانون الدولي العام من اعمال بشأن موضوعة الاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة ، من خلال استعراض مشاريع استنتاجاتها وتعليقاتها المثبتة على كل استنتاج، كما وتم التطرق الى موقف الفقه الدولي والقضاء الدولي ازاء هاتين الوسيلتين، بتقسيم البحث على مقدمة ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، وقد بيّنا في المبحث التمهيدي مفهوم تفسير المعاهدة الدولية، في حين خصصنا الفصل الأول إلى موضوعة الإتفاقات اللاحقة وأثرها في تفسير المعاهدات الدولية، أما الفصل الثاني فكان مخصص إلى موضوعة الممارسات اللاحقة وبيان أثرها في تفسير المعاهدات الدولية، ومن ثم الخاتمةٍ التي تتضمنت عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل اليها، والتي من بينها هو ان الغاية من قيام الاطراف بابرام اتفاق لاحق للمعاهدة الدولية، او ممارسة لاحقة هو لغرض انتهاج تطبيق مرن للمعاهدة الدولية، وتفسيرها تفسيرا عقلانيا يتناسب مع حداثة الظروف، كون هاتين الوسيلتين اثار ملزمة نحو تفسير أو تطبيق المعاهدة الدولية، ويكون أثرها رجعياً يمتد إلى تاريخ إبرام المعاهدة الاصلية، فهما يكتسبان القوة الالزامية للمعاهدة نفسها، إذ يصبحان بمثابة الملحق المكمل لها، وبذلك فهما يسريان وباثر رجعي من

تاريخ صدور النص المفسر، وليس من تاريخ ابرام الاتفاق اللاحق او صدور الممارسة اللاحقة، فهما اجراء كاشف لا منشئ الاّ اذا نتج عنهما تعديل لبنود المعاهدة ، فهنا تكون الاثار فورية النفاذ.

غير إنَّ ذلك لا يعني اسقاط او اهمال بقية الوسائل المنصوص عليها في المادة (٣١)، اذ إنَّ جميع وسائل التفسير تشكل عملية مركبة واحدة في تفسير وتحليل معاني النصوص، فمن واجب الجهة القائمة بالتفسير اجراء مقارنه بين جميع وسائل التفسير وتطبيق الانسب منها للواقعة المعروضة، حيث ان الإتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة، لا تُعدُّ الحجة الوحيدة لتفسير المعاهدات وإنما تشترك مع بقية وسائل التفسير المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٣١) من الإتفاقية في عملية تحليل وتفسير النص، دون منح لأية وسيلة أولوية أو افضلية على وسيلة اخرى، وتتم عملية التفسير بصورة مركبة واحدة تعطي الاهتمام المناسب لمختلف وسائل التفسير، لغرض الوصول إلى تفسير النص، وهذا من شانه أن يعطي صلة تقديرية واسعة للجهة القائمة بالتفسير.

وعلى الرغم من إنَّ الإتفاقات والممارسات اللاحقة بحد ذاتهما لا يمكن عدّها مصدراً للحقوق والواجبات على عكس المعاهدة الدولية، إلاّ انهما يتمتعان بصفة الالزام في عملية تفسير وتطبيق المعاهدة الدولية، ومن واجب الجهات التفسيرية، سواء أكانت قضائية أم غير قضائية، أن تأخذها بعين الاعتبار لدى حسم القضايا المتنازع عليها والمعروضة امامها. كما وان كل من الإتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة قد لا يشكلان حجة وفق الفقرة (٣) من المادة (٣١) ، إذ يمكن عدّهما من الوسائل التكميلية غير الملزمة وق المادة (٣٢) من الإتفاقية ، وذلك في حالة عدم إبرام الإتفاق اللاحق من قبل جميع أطراف المعاهدة الدولية، أو في حالة عدم توصل الممارسة اللاحقة إلى اثبات إتفاق جميع الأطراف عليها بشان تفسير المعاهدة.